

المدونة الكبرى

الإمام يصلي بالناس قاعدا قال وقال مالك لا ينبغي لأحد أن يؤم في النافلة قاعدا قال ومن نزل به شيء وهو إمام قوم حتى صار لا يستطيع أن يصلي بهم إلا قاعدا فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلّي بصلاة الإمام مع القوم قال وسألنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالسا ويصلي بصلاته ناس قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وحدثني عن علي عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم الرجل القوم جالسا في الإمام يصلي بالناس على أرفع مما عليه أصحابه قال وقال مالك لو أن إماما صلى بقوم على طهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك قال مالك لا يعجبني ذلك وقال وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء هو أرفع مما يصلي عليه من خلفه مثل الدكان الذي يكون في المحراب ونحوه من الأشياء قلت فإن فعل قال عليهم الإعادة وإن خرج الوقت لأن هؤلاء يعبثون إلا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فأرى صلاتهم تامة وأخبرني عن علي عن سفيان عن إبراهيم النخعي قال يكره أن يكون مكان الإمام أرفع من مكان أصحابه الصلاة أمام القبلة صلاة الإمام قال وقال مالك ومن صلى في دور أمام القبلة صلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فصلاتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام قال ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك قال بن القاسم قال مالك وقد بلغني أن دارا لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون صلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان قال مالك وما أحب أن يفعله أحد ومن فعله أجزأه